

**اللائحة الداخلية**  
**مؤسسة الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري**

**الباب الأول**

مادة ١ - يعرّف هذه اللائحة عن :

- (أ) مؤسسة الإصلاح الزراعي بكلمة "مؤسسة".
- (ب) مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي بكلمة "المجلس".
- (ج) المبنية التنفيذية بكلمة "المبنية".
- (د) وزير الإصلاح الزراعي بكلمة "الوزير".
- (ه) المدير العام للإصلاح الزراعي بجملة "المدير العام".

**الفصل الأول - المجلس**

مادة ٢ - يكون مقر المؤسسة والمجلس مدينة دمشق ويعتمد المجلس فيها جلساته ويجوز عقدها خارج دمشق إذا رأى الرئيس أو طلب أغلبية الأعضاء ذلك.

مادة ٣ - يعقد المجلس جلسة في كل شهر على الأقل بدءً من رئيسه يوجهها للأعضاء مع جدول الأعمال قبل موعد انعقاد ابتدأه ثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٤ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددهم رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٥ - رئيس المجلس هو الذي يرأس جلساته ويدبر الماقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفي حالة غيابه يحمل عمله الوزير القائم بعيله ثم أقدم الوزراء.

مادة ٦ - في حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز الموافقة على القرارات من أعضاء المجلس متفرجين.

مادة ٧ - يكلف رئيس المجلس بقرار منه أحد موظفي المؤسسة بالقيام بأعمال الأمانة سر المجلس.

مادة ٨ - تكون محاضر جلسات المجلس ويوقعها كل من رئيس المجلس وأمين السر ويتلى المحضر في الجلسة التالية.

**الفصل الثاني - المبنية**

مادة ٩ - تعقد المبنية جلسة في كل شهر على الأقل بدءً من رئيسها يوجهها إلى الأعضاء مع جدول الأعمال.

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن اللائحة الداخلية لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؟

وعل القرار الجمهوري رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ في شأن مؤسسة الإصلاح الزراعي ؟

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - يخول وزير الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري صلاحية عقد النعمات والأمر بالصرف من أقرض المنووح للؤلؤة ومن سائر أموالها في حدود المبالغ الإجمالية التي يقرها مجلس الإدارة ريثما تصادر الموارثة الخاصة بها وأنظمتها المالية الأخرى وتدخل هذه النعمات في مصروفات الموارثة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (٨٠ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(د) البت في كل ما يتعلق باستئجار المباني والعقارات التي تحتاجها المؤسسة والمعقد على ذلك بعد موافقة الوزير .

(هـ) للدير العام أن يعهد بعض هئته الاختصاصات إلى المديرين المساعدين أو رؤساء الفروع وفي حالة غيابه ينوب الوزير من يقوم بعمله .

#### الفصل الخامس - المدير المساعد

مادة ١٦ - يتعين كل من المديرين المساعدين مسئولاً تجاه المدير العام عن حسن سير أعمال المديريات التابعة له ويتوال بالاسية هذه المديريات الاختصاصات التالية :

- (أ) مراقبة سير العمل وقيام الموظفين بالأعمال المنوطة بهم .
- (ب) منح إذن السفر إلى الموظفين بالمركز الرئيسي وتعيين واسطة النقل ، أما موظفو الفروع فيكون ذلك من حق رؤساء الفروع .
- (ج) منح الإجازات للوظيفين .
- (د) ممارسة الاختصاصات التي يفوضه بها المدير العام .
- (هـ) في حالة غياب أحد المديرين المساعدين ينوب المدير العام من يقوم بعمله بعد موافقة الوزير .

#### الفصل السادس - هيئة التفتيش

مادة ١٧ :

(أ) يتولى مدير هيئة التفتيش تفتيش الأعمال في جميع مديريات المؤسسة وفروعها من النواحي الفنية والإدارية والمالية وله أن يطلع على جميع الأوراق والمستندات والمعاملات . وله جميع الموظفين مساعدته في مهمته وإطلاعه على ما يرغب الإطلاع عليه . أما أوراق المعاملات المكتومة فيجب على مدير التفتيش الحصول على موافقة الوزير مسبقاً للاطلاع عليها .

(ب) يوزع مدير هيئة التفتيش أعمال التفتيش في المركز الرئيسي والفروع على المفتشين ويفوضهم بجميع أو بعض اختصاصاته .

(ج) يقدم مدير هيئة التفتيش تقاريره وتقارير المفتشين إلى الوزير مباشرة .

#### الفصل السابع - الموظفون

مادة ١٨ - تتكون الإدارات الدائمة في المؤسسة من المديريات التالية :

- (١) مديرية هيئة التفتيش .
- (٢) « الشئون الإدارية .
- (٣) « المالية .
- (٤) « القضايا وتحقيق الملكية .

مادة ١٠ - يعتبر اجتماع اللجنة صحيناً بحضور أغلبية الأعضاء المطلقة .

مادة ١١ - تصدر قرارات اللجنة بأ Majority أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوى عدد الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ - يكلف رئيس اللجنة بقرار منه أحد موظفي المؤسسة بأعمال أمانة سر اللجنة .

مادة ١٣ - تقوم اللجنة علاوة على الاختصاصات المعينة في القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعي بدراسة المعاملات والقيام بكلفة الأعمال التي يكلفها بها المجلس بقرار منه .

#### الفصل الثالث - الوزير

مادة ١٤ - يتولى الوزير بالإضافة إلى الاختصاصات الممنحة له بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعي الرقابة والإشراف هل أوجه المنشآت في المؤسسة من النواحي الفنية والإدارية والمالية ويمارس بصورة خاصة الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المالي والاختصاصات التالية :

(أ) تعيين الموظفين من الحلقة الأولى باستثناء المدير العام والمديرين المساعدين ومدير هيئة التفتيش وتقليم وترفيههم وإقرار العقوبات الحقيقة بحقهم .

(ب) تعيين فروع المؤسسة والمناطق التابعة لها .

(ج) تحديد المديريات التي ترتبط بكل من المديرين المساعدين .

(د) للوزير تفويض المدير العام ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### الفصل الرابع - المدير العام

مادة ١٥ - يرأس المدير العام جميع دوائر المؤسسة باستثناء هيئة التفتيش - ويتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعي - الإشراف على أعمال المؤسسة من النواحي الفنية والإدارية والمالية ويمثل المؤسسة تجاهه الغير وأمام القضاء و المسؤول عن حسن سير أعمال المؤسسة ويشكل خاص يمارس الاختصاصات الواردة في النظام المالي والاختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ قرارات المجلس واللجنة والوزير .

(ب) التوقيع على المعاملات والمراسلات . وله أن يفوض المديرين المساعدين ومديرى ورؤساء الدوائر والفروع بتوقيع نيابة عنه على بعض هذه المعاملات والمراسلات .

(ج) تعيين الموظفين من الحلقة الثانية وتقليم وترفيههم وإقرار العقوبات الحقيقة بحقهم .

مادة ٢٥ - يتم التعيين في وظائف المؤسسة الدائمة بالمسابقة، ونطّح في المسابقة الوظائف الآتية :

معاون رئيس شعبة لجنة الشهادة العليا .

وظائف (مراقب ثان أو كاتب رئيسي) لجنة الشهادة الثانوية .

وظائف (مراقب ثالث أو كاتب) لجنة شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٢٦ - يحدد المدير العام شروط المسابقة ويعلن عنها في صحفتين على الأقل من الصحف الأكثر انتشاراً في مراكز المؤسسة قبل نصف شهر يوماً على الأقل من موعد إجرائها .

مادة ٢٧ - يستثنى من شروط المسابقة الذين يعينون تعييناً استثنائياً وفقاً لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الموظفين الأساسي كـ: تعيين منها الذين يعينون لوظيفة مساح أو رسام .

#### الفصل الثامن - أحكام عامة

مادة ٢٨ - يستفيد موظفو المؤسسة الدائمة من التمويض العائلي حسب الأحكام المطبقة على موظفي الدولة .

مادة ٢٩ - يحق للوزير ولمرة واحدة فقط منع بعض موظفي المؤسسة درجة واحدة علاوة على درجتهم السابقة ترفيها بصورة استثنائية ويحق لموظفو المرفع بقدمه في درجته السابقة ويفقد هذه الدرجة إذا انتقل إلى الوزارات والمؤسسات الأخرى في الدولة قبل مضي سنتين على ترقيه . كما يحق للوزير منع المهندسين المدنيين ومهندسي الري والمهندسين الزراعيين ترفيها بصورة استثنائية مرتبة واحدة بالشروط الواردة في الفقرة الأولى .

مادة ٣٠ - تطبق في تأدية رواتب موظفي المؤسسة الدائمة الأحكام المطبقة على موظفي الدولة في تأدية الرواتب وتواجدها ومتانتها .

مادة ٣١ - يمنع المدير العام تعيين تمثيل شهري ندرة (١٥٠) ليرة سورية . كما يمنع كل من المديرين المساعدين تعيين تمثيل شهري قدره (١٠٠) ل.س .

ويجوز منع رؤساء الفروع تعيين تمثيل بقرار من الوزير بعد أقصى قدره (٥٠) ل.س شهرياً .

مادة ٣٢ - يستفيد موظفو المؤسسة الدائمة الذين تكون مراكز وظائفهم في المناطق النائية من تعيين شهري باسم تعيين أعلاه المنطقة بمعدل لا يتجاوز ٣٠ بالمائة من الراتب الشهري المقطوع . وتحدد المناطق النائية والتعميقات المذكورة بقرار من الوزير .

مادة ٣٣ - يستفيد الموظفون المسؤولون عن حفظ وإدارة حرفة القود ومساير الفيم ومحاسبو المؤسسة من تعيين مسؤولية بقرار من الوزير .

(٥) مديرية الاستيلاء وتحديد التعويض .

(٦) « التوزيع والبيع والتأجير .

(٧) « الهندسة والمساعدة .

(٨) « الشئون الزراعية والحيوانية .

(٩) « الاستئجار والآلات الزراعية .

(١٠) « التعاون .

(١١) « الإحصاء .

ويمكن إضافة مديريات جديدة أو حذف بعض المديريات المذكورة أعلاه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .  
وتحدد تشكيلاً هذه المديريات وفروع المؤسسة وأختصاصاتها ومدد موظفيها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - يحدد تسلسل وظائف المؤسسة الدائمة والرواتب المقابلة لما وفقاً للجدول المتعلق بهذه اللائحة .

مادة ٢٠ - يطبق على موظفي المؤسسة الدائمة للنصوص المتعلقة بالترقیع والواجبات والمخمورات والعقوبات والإجازات الإدارية والصحبة والخاصة المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٢١ - يطبق على موظفي المؤسسة الدائمة أحكام قانون التقاعد كسائر موظفي الدولة وتحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية وتسدد إلى خزانة الدولة .

وتكلف وزارة الخزانة بتنظيم معاملات التقاعد المتعلقة بموظفي المؤسسة وينتقم هؤلاء الموظفون حقوقهم التقاعدية من خزانة الدولة .

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين لإحدى الوظائف الدائمة في المؤسسة أن تترفرف فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسي على أن يطلب :

(أ) شهادة عليها لموظفي الحفلة الأولى .

(ب) شهادة ثانوية لموظفي (مراقب ثان أو كاتب رئيسي فما فوق) وشهادة متوسطة لوظيفة (مراقب ثالث أو كاتب) .

(ج) خبرة عملية وشهادة مسلكية على الأقل لموظفي المساجين والرسامين .

مادة ٢٣ - يحدد اختصاص الشهادات المطلوبة للوظائف الدائمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب ، ج) من المبادرة السابقة بقرار من الوزير .

مادة ٤٤ - يعود إلى المدير العام تقدير الخبرة العملية والشهادة المسلكية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢

## الباب الثاني النظام المالي

### الفصل الأول - عقد النفقات وتصفيتها

مادة ٤٣ - الوزير هو الامر الرئيسي لعقد النفقات وصرفها إلا ما استثنى صراحة وأن يط ب مجلس الإدارة أو المدير العام أو أية جهة أخرى.

مادة ٤٤ - يحق للوزير تفويض المدير العام والمديرين المساعدين بعض اختصاصاته المتعلقة بعقد النفقات وصرفها كا يحق له تفويض رئيس الفروع - فيما يتعلق بالنفقات المائدة لفروعهم .

مادة ٤٥ - جميع الصكوك والمعاملات التي تتضمن نفقة يجب أن تحمل توقيع وخاتم الحاسب المختص بعد التثبت من موافقتها لقوانين والأنظمة وتوفر لاعتماد المالى . ويدخل في ذلك المعاملات والصكوك التي تعدد نفقاتها محلها في الفروع وفقاً للاختصاص المنح في المادة السابقة والتي توقع من قبل محاسب الفرع .

مادة ٤٦ - تنظم أوامر الصرف بالمالى المستحقة من قبل الحاسب المختص ويقع عليها أمر الصرف ترخيصاً بتأديتها - بعد التدقيق فيها .

مادة ٤٧ - يحق للحاسب رفض التوقيع على الصكوك أو المعاملات المتضمنة عقد النفقات أو على أوامر الصرف لخالفتها لقوانين والأنظمة وفي هذه الحالة تسلك الطريق الآتية :

(١) يعيد الحاسب المعاملة إلى مرجعها المختص مع بيان أسباب رفضها .

(٢) إذا قنع الامر ذو الصلاحية بالأسباب التي أدى بها الحاسب طوى المعاملة .

(٣) إذا لم يقنع بذلك الأسباب - قدّها إلى مديرية المالية ليبيان المطالعة بشأنها .

(٤) يقدم مدير المالية المعاملة مع مطالعته عليها بطريق المدير العام إلى الوزير . فإذا كان رأى مدير المالية في مطالعته أن المعاملة صحيحة - أمر الوزير الحاسب بالتوقيع عليها وتنفيذها للأسباب التي أدى بها مدير المالية ، وإذا كانت المطالعة مؤيدة وجهة نظر الحاسب . ورأى الوزير إمكان الاستئناف عنها أمر بطيئها وصرف النظر عنها . وإذا رأى الضرورة تنفيذها رغم الأسباب المبينة من قبل الحاسب ومدير المالية أصدر قراراً بتنفيذها على مسئوليته .

إن أمر الوزير الموجه إلى الحاسب بتنفيذ المعاملة في الحالتين المذكورتين يرفع المسئولية عن عائق الحاسب .

(٥) إن رفض الحاسب المعاملة لعدم وجود الاعتماد قطبي وليجوز تنفيذ المعاملة المزروعة لهذا السبب إلا بزواله .

مادة ٤٨ - لا تخضع صكوك ومعاملات المؤسسة المالية لأشيري ديوان الحاسبات السابق ، وإنما تخضع بعد إجراءها لرقابته القضائية .

مادة ٤٩ - يحدد بقرار من الوزير بدل السفر لموظفي المؤسسة عندما يكلفون بهام رسيبة خارج صراحتهم على أن لا يتجاوز التموين اليومي قسط راتب الموظف ليوم واحد .

مادة ٥٠ - المؤسسة أن تؤخذ إلى البلاد الأجنبية موظفين للتدريب والأشخاص والإطلاع وذلك بقرار من الوزير ولها أن تستفيد من منحة الدراسة والأشخاص والإطلاع التي تمنحها الجامعات والحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

مادة ٥١ - يستفيد المهندسون المدربون ومهندسو الرى من تموين الاختصاص المعول به في وزارة الأشغال العامة كما يستفيد المساحون والرساءون من تموين الاختصاص المعول به في مديرية المساحة والتحسين العقاري في المديرية العامة لصالح العقارية ويصدر بتحديد قرار من الوزير .

مادة ٥٢ - يحق للوزير أن يمنع بقرار منه مكافآت لموظفي الأ��اء الذين يقومون بأعمالهم بنشاط وإخلاص وأمانة وذلك تشجيعاً لهم على أن توخدمونها موافقة مجلس الإدارة إذا زادت مكافآت الموظف على (٥٠٠) ل.س في السنة .

مادة ٥٣ - يجوز تكليف موظفي المؤسسة القيام ببعض الأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضون عن هذه الأعمال تعويضات تحسب بالنسبة لساعات الإضافية وضمن الحدود المنصوص عليها في المرسوم الشريعي رقم ٩٥ المؤرخ في ١٠/٤/١٩٥٣ وضمن حدود الأعوات المرصدة في الميزانية .

### الفصل التاسع - أعمال انتقالية

مادة ٥٤ - يجوز تعيين المديرين المساعدين دون التقيد بشرط الشهادة والمسابقة .

كما يحق للوزير خلال مدة تنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٥٩ التعيين في وظائف المؤسسة دون التقيد بشرط المسابقة .

مادة ٥٥ - يجوز نقل وندب الموظفين من كافة وزارات ودوائر الدولة إلى وظائف المؤسسة بمراتبهم ودرجاتهم دون التقيد بشرط الشهادة ويستفيدون من مختلف التعويضات التي تمنح لموظفي المؤسسة .

مادة ٥٦ - يوضع للمؤسسة ملأك خاص بالموظفين المؤقتين يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يحدد فيه عدد الموظفين وشروط تعيينهم وراتبهم وتعويضاتهم وواجباتهم وحقوقهم دون التقيد بالنصوص الواردة في هذه الألاعنة ويطبق عليهم قانون العمل .

مادة ٥٧ - يحدد نظام المستخدمين والعمال في المؤسسة بقرار من الوزير تعين فيه فئاتهم وراتبهم وعددتهم وأصول تعيينهم .

العامة بيانات المشاريع وأعمالها للسنة المقبلة والبالغ القدرية الازمة لها وبما يطلبه سير العمل من أجور عقارات وقيم أشياء وأجور بدماءه وسوى ذلك من أنواع النفقات الازمة وتقدم مديرية الشئون الإدارية بياناً برواتب ونفقات الموظفين والمستخدمين القائمين على العمل وما يتحمل أن يعين في العام المالي المسبق منهم.

(٢) تقوم المديرية العامة بدراسة هذه البيانات من مختلف وجهاتها وتحل إذالم الأمر الإيضاحات الازمة من المديريات والجهات الختصة بشأن نفقاتها القدرية وتحيلها مع مطالعتها إليها إلى مديرية المالية حتى غاية شهر كانون الثاني (يناير).

(٣) تقوم مديرية المالية بتوحيد هذه البيانات وتصنيفها ووضع مشروع الموازنة بناء عليها وتبينها إلى المدير العام مع مختلف الكشوف التفصيلية . هل أن يتم ذلك حتى غاية شهر شباط (فبراير) .

(٤) يرفع المدير العام المشروع مصحوباً بتقرير مفصل إلى الوزير الذي يدمر مجلس الإدارة للانعقاد لمناقشته وإقراره على أن لا يتجاوز ذلك اليوم الخامس عشر من شهر آذار (مارس) لاتخاذ الإجراءات الازمة لاعتادها .

مادة ٥٦ - يحدد شكل موازنة المؤسسة ويتم النقل من بنده إلى آخر بقرار من الوزير .

مادة ٥٧ - يتم قطع الموازنة ويستخرج حساب الأرباح والخسائر والميزانية الختامية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية العائدة إليها وترفع هذه المستندات بالسلسل إلى الوزير لعرضها على مجلس الإدارة وإقرارها ومن ثم تقديمها إلى رئاسة الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الازمة لاعتادها .

### الفصل الثالث - تأمين اللوازم والأشغال

مادة ٥٨ - تؤمن لوازم وحاجات وأشغال المؤسسة بالمناقصة أو بالترخيص أو بالأمانة أو بالطريق المباشر .

مادة ٥٩ - يعلن عن المناقصة في جريدة بين مجلدين على الأقل قبل موعد إجرائها بستة كافية .

مادة ٦٠ - تجري المناقصة بطريقة تقديم العروض المكتومة ولا يقبل أي عرض بعد انتهاء المدة المحددة لتقديمها أو أي تعديل أو ملحق بها .

مادة ٦١ - يوضع بقرار من الوزير دفتر شروط عامة بمناقصات المؤسسة يتضمن مختلف الأحكام الناظمة لحقوق وواجبات كل من المؤسسة والملتزم والعلاقات القانونية بينهما وسائر الأحكام التي يرى لزوم النص عليها بياناً وتنظيمها لعمليات المناقصات .

مادة ٦٢ - ينظم لكل مناقصة دفتر شروط خاصة تضعه المديرية ذات العلاقة ويصدق من المدير العام يتضمن أوصاف الالتزام الفنية وواجبات المرتبة على الملتزم ومدد التنفيذ والتسليم وأماكنه . والتأمينات الموقعة والضمانات النهائية وما سوى ذلك من الأمور الخاصة بالالتزام .

مادة ٦٤ - تؤدى مبالغ أوامر الصرف بحسب أنواعها إما نقداً من السلف الدائمة الموضوعة تحت تصرف الحاسبين أو شيئاً أو حوالات لحساب مؤسسة الإصلاح الراعي لدى المصرف المركزي .

مادة ٦٥ - ينظم أوامر الصرف بالاستحقاق الأساسي (غير الصافي) وتسجل الحسميات في الحفل الناصص بها . وينظم الشيك بالبلغ الصافي باسم المستحق وتسدد المؤسسة الحسميات باسم الجهة التي تعود إليها .

مادة ٦٦ - إن مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه هو الذي ينظم الشيكات على المصرف المركزي وتحمل إضافة إلى توقيعه توقيع الوزير أو المدير العام أو من ينوب عنهما بتفويض من الوزير .

مادة ٦٧ - يصدر قرار وزير تعين فيه قواعد منع السلف الدائمة لفرنك الرئيسي والفروع ومقاديرها وأنواع النفقات والبالغ التي يجوز صرفها من السلف المذكورة وكيفية تسديدها وبوجه عام كل ما يتعلق بالسلف الدائمة والسلف الشخصية .

مادة ٦٨ - تقوم مديرية الشئون المالية بإدارة وتنسيق أعمال المؤسسة المالية وهي المرجع الرئيسي لها ، وتحقيقها لذلك ينطوي بها المهام الآتية :

(١) تهيئة مشروع الموازنة ومراقبة تنفيذها .

(٢) وضع التعليات الازمة لتنفيذ أعمال المؤسسة المالية وشئون المستودعات ومراقبتها .

(٣) الإشراف على أعمال الحاسب المركزي ومحاسبي الفروع وملحقتهم لتنظيم جداول حساباتهم الشهرية وتقديرها مع معاملاتهم إلى ديوان المحاسبات في أوقاتها .

(٤) تنظيم جدول الحساب الختامي وتقديره مع تقرير مالي إلى المدير العام الذي يقدمه مع ملاحظاته إلى الوزير لعرضه على المجلس .

(٥) تنظيم مشاريع طلبات المناقصات والاعيادات الإضافية .

(٦) تهيئة توزيع الميزانية بحسب بنودها بين الإدارة المركزية والفروع استناداً إلى بيانات وطلبات المديريات .

(٧) مراقبة وملحقتها تسديد السلف .

(٨) فحص كفالات الموظفين الخاضعين للكتابة وحفظها ومسك جعل خاص بها ويصدر بشأن الكفالات قرار وزير خاص بتنظيمها وتحديد الموظفين الخاضعين لها ومقاديرها .

### الفصل الثاني - الموازنة

مادة ٦٩ - السنة المالية للمؤسسة اثنا عشر شهراً تبدأ في ١ توز (بولي وتنهي في ٣٠ حزيران (يونيه)) .

مادة ٧٠ - تحضر الموازنة على الشكل الآتي :

(١) قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل أي حتى غاية شهر كانون الأول (ديسمبر). تقديم مديريات وفروع المؤسسة إلى المديرية

الجدول رقم (١)

الراتب المنطوع	الراتب الأساسي	الدرجة	المترتبة	الوظيفة
١٣٥٠	٥٠٠	أولى	ممتازة	مدير عام ... ... ... ...
١٢٥٠	٤٦٠	ثانية	»	» « ... ... ... ...
١١٥٠	٤٢٠	ثالثة	»	« « « ... ... ... ...
١٠٩٠	٣٨٠	أولى	أولى	مدير مساعد ... ... ... ...
٩٥٠	٣٥٠	ثانية	»	» « « ... ... ... ...
٨٥٠	٣٢٠	ثالثة	»	» « « « ... ... ... ...
٧٥٠	٣٩٠	أولى	ثانية	مسمدير ... ... ... ... ...
٧٠٠	٣٦٥	ثانية	»	» ... ... ... ... ...
٦٥٠	٣٤٠	ثالثة	»	» ... ... ... ... ...
٦٠٠	٣٢٠	أولى	ثالثة	رئيس دائرة ... ... ... ...
٥٥٠	٣٠٥	ثانية	»	» « « « ... ... ... ...
٥٠٠	٢٩٠	ثالثة	»	» « « « « ... ... ... ...
٤٧٥	١٧٥	أولى	رابعة	رئيس شعبة أو مساح أول ...
٤٥٠	١٦٠	ثانية	»	» « « « « ... ... ... ...
٤٢٥	١٤٥	ثالثة	»	» « « « « « ... ... ... ...
٤٠٠	١٣٠	أولى	خامسة	معاون رئيس شعبة أو مساح ثانى ... ... ... ...
٣٧٥	١٢٠	ثانية	»	معاون رئيس شعبة أو مساح ثانى ... ... ... ...
٣٥٠	١٢٠	أولى	سادسة	مراقب رئيسي أو ملشى رئيسى أو مساح ثالث ... ... ... ...
٣٣٠	١١٠	ثانية	»	مراقب رئيسي أو ملشى رئيسى أو مساح ثالث ... ... ... ...
٣١٠	١٠٠	ثالثة	»	مراقب أول أو ملشى أو رسام أول ... ... ... ...
٢٩٠	٩٥	أولى	سابعة	مراقب أول أو ملشى أو رسام أول ... ... ... ...
٢٧٥	٩٠	ثانية	»	مراقب أول أو ملشى أو رسام أول ... ... ... ...
٢٦٠	٨٥	ثالثة	»	مراقب ثانى أو كاتب رئيسي أو رسام ثانى ... ... ... ...
٢٤٥	٨٠	أولى	ثامنة	مراقب ثانى أو كاتب رئيسي أو رسام ثانى ... ... ... ...
٢٣٠	٧٥	ثانية	»	مراقب ثانى أو كاتب رئيسي أو رسام ثانى ... ... ... ...
٢١٥	٧٠	ثالثة	»	مراقب ثالث أو كاتب أو رسام ثالث ... ... ... ...
٢٠٠	٦٥	أولى	تاسعة	مراقب ثالث أو كاتب أو رسام ثالث ... ... ... ...
١٩٠	٦٠	ثانية	»	مراقب ثالث أو كاتب أو رسام ثالث ... ... ... ...
١٨٠	٥٥	ثالثة	»	مراقب ثالث أو كاتب أو رسام ثالث ... ... ... ...

**مادة ٦٣** – لا يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة ما يتعارض مع أحكام دفتر الشروط العامة. ولا يقبل أي احتجاز أو تحفظ على أحكام دفتر الشروط العامة.

**مادة ٦٤** — لا يكون للمناقصات أو العقود بالتراضى أية نتيجة أو أثر كلا لا تكون المؤسسة مرتبطة بأى تعهد قبل التصديق على محضر الإحالة أو العقد بالتراضى من قبل السلطة صاحبة الحق بالتصديق وتبليغه إلى الملتزم أو المتعهد .

**مادة ٦٥** — تصدق المناقصات والعقود بالتراضى قبل تنفيذها من السلطات الآتية :

(١) المدير العام : المفاوضات التي لا تزيد قيمتها الإجمالية على ٢٠٠٠٠ ل.س والعقود بالغراضي التي لا تزيد قيمتها الإجمالية على ٣٠٠٠ ل.س.

(٢) الوزير : المناقصات التي تزيد قيمتها الإجمالية على ١٠٠٠٠٠ ل.س ولا تتجاوز ٢٠٠٠٠ ل. س

وأعلاه بـ ٢٠٠٠ ل . س . والعقود بالتراءى التي تزيد قيمتها الإجمالية على ٣٠٠٠ ل . س . ولا تتجاوز ٤٠٠٠ ل . س .

(٤) مجلس الوزراء : المأمورات والعقود بالراغبى الى مرشد فيما  
هي الحدود المخصصة للوزير.

عقود بالتراضى لاتزيد قيمتها على ٢٠٠٠ ل. س ومتاناقصات محلية غير  
تابعة للنشر لاتزيد قيمتها على ٤٠٠٠ ل. س .

**مادة ٢٧** – نفقات النشر والإعلان عن المناقصات تقع على عاتق المؤسسة .

مادة ٦٨ - يجوز قainen الاوازم والأشغال التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ ل. س بالطريق المباشر وتصدق في المركز الرئيسي من قبل المدير المساعد وفي الفروع من قبل رؤسائها .

## **مادة ٦٩ — تنفيذ الأشغال بالأمانة بقرار من الوزير .**

## الفصل الرابع - المزايدات وبيع الأشياء

مادة ٧٠ - يكون بيع أشياء المؤسسة بالمزاد أو بالتراسى أو بالطريقة المباشرة مع تعيين الحدود المنصوص عنها في المادة ٧١ فقرة ٣،٤،٥،٦

الفصل الخامس - أحكام عامة

مادة ٧ - يصدر النظام الحسابي ونظام المخازن ونظام المبيعات والمشتريات للمؤسسة بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

**مادة ٧٢ - تربط المستودعات ب مديرية المالية .**

**مادة ٧٣** — قبل صدور القرارات التنظيمية الوارد ذكرها في هذا النظام يطبق على المعاملات المالية القواعد والأنظمة المطبقة في الدولة.